

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٣٣ لـ ١٩٧٣.

وأقتناعاً منها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية وأسباب أخرى غير طيبة هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا الشأن وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٣٣ لـ ١٩٧٣ باهـ ،

ترجو من لجنة حقوق الإنسانمواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٥٧/٣٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الحيوية بين وجود برامج نافعة للأطفال ورعايتها حقوقهم ، وبين قيام إطار أوسع وأشمل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في ظروف السلم ، واقتناعاً منها بوجوب الحفاظ على الزخم الجديد والضروري للأسطحة التي تولدت عن السنة الدولية للطفل ، وبوجوب استتباع المنظور الجديد اتخاذ تدابير مناسبة في السنوات المقبلة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي ينبغي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن تقوم به في هذا الموضوع ، ووعياً منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال وتحسين حالم ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (٦٠) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨ ، و ١٩ (٦١) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (٦٢) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، و ٢٦

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا إسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما أحدى الطرق الأساسية للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥٩) .

١ - تؤكد أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام انجازات العلم والتكنولوجيا بغية تعزيز التنمية والتقدم السليمين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الإعلان في برامجها وأنشطتها :

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، إن لم تكن قد فعلت ذلك :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تبحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الأضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٣٠/٣٥ باهـ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالتدابير التي اتخذتها

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الامامية التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دورهام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤوليات الامامية لفريق الدورة العامل المعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الحادية عشرة والثانية عشرة عشرة والثالثة عشرة^(٦٦) وتعرب عن الارتياب ازاء الطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافقتها بعلومات إضافية ، أن تتمثل بذلك الطلب :

٤ - تحيط علماً بقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مسألة دورية التقارير التي ترد من الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل تلك التقارير ومحتها ، كما تحيط علماً باعتماد اللجنة التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد^(٦٧) :

٥ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٦ - تحيط علماً على النحو الواجب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن استعراض التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتطلع إلى مزيد من النتائج في هذا الصدد في الدورة العادية الأولى للمجلس لسنة ١٩٨٢ :

٧ - تدعوا مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

^(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ A/36/40 .

^(٦٧) المرجع نفسه . المرفقات الخامسة إلى السابعة .

(د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٦٣) ، فضلاً عن قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، ومقرri مجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ مع التقدير المزيد من التقدم الذي أحرزتهلجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل دورتها السابعة والثلاثين وفي أثناءها ،

١ - ترحب بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤/١٩٨١ الذي فوض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، بغية تيسير استكمال العمل في مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اعطاء الأولوية العليا لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية :

٣ - تترجم من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٨/٣٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام^(٦٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٥) .

^(٦٣) المرجع نفسه . ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ E/1981/25 ، Corr.1 .
الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

^(٦٤) A/36/455 .

^(٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .